



القضية عدد: 62 00243
تاريخ القرار: 28 ماي 2020

قرار في مادة تأجيل تنفيذ باسم الشعب التونسي

إن رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ نياية عن المدعي بتاريخ 3 فيفري 2020 المرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 62 00243 والرامي إلى الإذن بتأجيل أو تأسيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 6 ديسمبر 2019 والقاضي بهدم بناء سياج على مسافة 40 متر تقريباً مخالف للرخصة بالعقار الكائن

ويعرض نائب المدعي أن منوبة يملك جميع العقار المتمثل في معصرة زيتون موضوع الرسم العقاري عدد 97032 البالغ مساحته 28669 م² والذي انجرت له بموجب الشراء بالحجارة العادلة المحررة بواسطة عدلية الإشهاد الأستاذ بتاريخ 26 جانفي 2018. إلا أن العارض قد تفاجأ بصدور قرار هدم المبين منطوقه بالطالع رغم أن السياج الخارجي وجميع الإحداثات التي توجد داخل العقار تم تشييدها منذ سنة 2012 بموجب رخصة بناء مصادق عليها من طرف المصالح المختصة بتاريخ 19 جويلية 2012 والتي نصت في فصلها السابع على أنه يتعمّن على صاحب الرخصة لإقامة بناء فردي المبادرة بتسييج الأرض موضوع الترخيص في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ الحصول على الرخصة وفي صورة عدم القيام بذلك تتولى الجماعة المحلية بعد التبيه عليه القيام بأشغال التسييج على نفقته.

ويستند نائب العارض في طعنه إلى ما يلي:

أولاً: صدور القرار ضد من لا صفة له، بمقولة أن العارض قد اشتري العقار على حاليه من مالكته المدعومة وأنه لم يقم بأشغال بناء منذ شرائه لذلك العقار وبالتالي لا توجد مخالفة يمكن

نسبتها الى العارض على أساس أن الجدار موضوع قرار الهدم المطعون فيه محدث. منذ السبعينات بموجب الرخصة الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2012.

ثانياً: بطلان حضور المعاينة، بمقولة أنّ الحضور قد تم تحريره في غياب المدعى فضلاً على أنه لم يقع الإعلام به طبقاً للإجراءات القانونية، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أضر بحقوق المدعى وأضحى باطلًا. ومن جهة أخرى أضاف نائب المدعى أن منوبة مهدد بتنفيذ قرار الهدم.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ نائب بلدية الوارد على المحكمة بتاريخ 12 مارس 2020 المتضمن بالخصوص طلب القضاء برفض المطلب بالإستناد الى ان المطلب يفتقد إلى توفر الركين المتلازمين اللذين اشترطهما الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية وهو النتائج التي يصعب تداركها، من جهة، والاسانيد الجدية من جهة ثانية.

- بخصوص انعدام شرط المستندات الجدية، فقد أسس العارض قيامه على أنّ القرار قد صدر عن غير ذي صفة وأنّ حضور المعاينة باطل. وخلافاً لما تمسّك به المدعى فإنه يعتبر مالكاً للعقارات وعلى فرض أن الجدار كان مشيداً عند توليه شراءه، فإنه طالما أنّ الجدار قد تم إحداثه بطريقة مخالفة لرخصة البناء فإنّ البلدية ملزمة بإصدار قرار هدم، علاوة على ذلك فإنّ فقه قضاء المحكمة قد استقر على اعتبار أنّ مجلة التهيئة التزامية والتعمير قد خولت للبلدية سلطة إتخاذ قرار هدم البناءات المخالفة للرخصة أو تلك المقاومة دون رخصة بقطع النظر عن هوية المالك طالما أنّ الأمر يتعلق ببناء مخالف.

- كما انه بخصوص بطلان حضور المعاينة فإنّ المدعى لم يبين أسباب واسانيد بطلان الذي تمسّك به.

- بخصوص وجاهة القرار، فإنّ أعمال الرقابة على المخالفات العمرانية والتصدي لها والسهر على احترام القانون وعدم تجاوزه تدرج ضمن أوكد الصالحيات الضبطية الموقعة بعهدة رئيس الجماعة المحلية بما يجعل القرار المطعون فيه والمراد توقيف تنفيذه قراراً شرعياً لا تشويه شائبة.

- بخصوص إعدام شرط النتائج التي يصعب تداركها، فإنه من الثابت أنّ دعوى الحال تفتقد إلى أحد شروطها المتمثلة في النتائج التي يصعب تداركها ضرورة أنّ المدعى لم يبيّن الضرر الحاصل له نتيجة القرار المطعون فيه كما انه لم يبيّن كيف أنّ الضرر ان وجد سوف يكون من الصعب تداركه. وعليه، فإنّ عدم إقامة الدليل على ان تنفيذ القرار المتتقد من شأنه أن يلحق بالمدّعي نتائج يصعب تداركها يجعل المطلب الراهن في غير طريقه ومستوجباً للرفض.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصلان 15 (جديد) و 39 (جديد) منه.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتأجيل أو توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 6 ديسمبر 2019 والقاضي بحمد بناء سياج على مسافة 40 متر تقريباً مخالف للرخصة بالعقار الكائن .

وحيث إنقضت أحكام الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين القضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ".

وحيث نصّ الفصل 15 (جديد) من نفس القانون على أنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الجهوية يباشر المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون.

وحيث أنّ الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية يستوجب استيفاء ركيز جدية الأسباب التي يبني عليها المطلب والتالع التي يصعب تداركها كشرطين متلازمين، وأنّ ثبوت عدم توفر أحدهما يعني عن تفاصيل الركن الثاني.

وحيث استقر فقه قضاة هذه المحكمة على أنّ الأسباب الجدية التي تؤول إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مقرر إداري ما تعني الأسباب القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسبه من الجدية وقوتها الإقناع الظاهر وأنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث يستند نائب المدعي في مطلبـه إلى أنّ البناء موضوع قرار هدم المطعون فيه قد تم تشييده قبل شرائه منذ سنة 2012، وذلك بموجب رخصة بناء مؤرخة في 19 جويلية 2012 والتي نصـت في فصلـها السابع على أنه يتعين على صاحب الرخصة المبادرة بتسبيـح الأرض موضوع التـرخيص في أجل لا يتجاوز شهـراً. وفي صورة عدم الـقيام بذلك تـولـي الجـمـاعـةـ الـمـلـيـةـ بعدـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ يـأـشـغـالـ التـسـبـيـحـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ. كما تـمـكـنـ بـيـطـلـانـ مـحـضـرـ مـعـاـيـنةـ الـمـخـالـفـةـ الـهـرـرـ فيـ غـيـابـهـ وـالـذـيـ لمـ يـقـعـ إـعـلـامـهـ بـهـ.

وحيث دفع نائب البلدية بأنه طلـلاً أنـ الجـدارـ قدـ تمـ اـحـدائـهـ بـطـرـيقـةـ مـخـالـفـةـ لـرـخصـةـ الـبـنـاءـ فإنـ الـبـلـدـيـةـ مـلـزـمـةـ بـإـصـدـارـ قـرـارـ هـدـمـ وـلـوـ كـانـ تـشـيـيدـ الجـدارـ سـابـقـ لـشـرـائـهـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الصـبـغـةـ الـعـيـنـيـةـ لـقـرـاراتـ هـدـمـ الـبـنـاءـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـرـخصـةـ أوـ تـلـكـ الـمـقاـمـةـ دـوـنـ رـخـصـةـ، وـقـدـ اـسـتـقـرـ فـقـهـ قـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ اـعـتـبارـ أـنـ مجلـةـ

التهيئة التراثية والمعمار قد خولت للبلدية سلطة اتخاذ قرار الهدم بقطع النظر عن هوية المالك طالما أنّ الامر يتعلق بناء مخالف.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن قرار هدم السياج صدر من أجل مخالفته للرخصة من جهة عدم احترامه لمسافة التراجع القانونية على مستوى بداية السياج بما قدره واحد متر و 30 سنتيمتر بشارع مما ألحق ضرراً بالطريق العام وبمثال التهيئة العمرانية.

وحيث وطالما أن إزالة المخالف لا تكون إلا باتخاذ قرار في الهدم ، فإن تلك المخالفات تعد من قبيل المخالفات غير القابلة للتسوية، الأمر الذي يكون معه تمسّك المدعي بصدور قرار الهدم ضد من لا صفة له، نظراً لإقامة البناء قبل شرائه للعقارات، عديم الجدوى بالنظر إلى الصبغة العينية لقرار الهدم الذي يتسلط على البناء المخالف وذلك بقطع النظر عن هوية مالكه، الأمر الذي يكون معه المطلب غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها، مما يؤؤل إلى رفضه.

ولهذه الأسباب:

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 28 ماي 2020

رئيسة الدائرة الإبتدائية بالمنستير



هالة الفراتي

